

وان ذاعه التي لم يفتقر الى الجماع والجنس في رواية انه يفتقر الى
بعب اسنانه طعام او غير من غيره ليقه لم يفتقر ان يحرم عن شربه
وحجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا
يبتل وقد روى بعضهم بالحصة والحقة تقطر الا في رواية عن
مالك وبذلك قال داود والتقطن تحت باطن الاذن والاجليل
يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاظ والفقير
على انه الجماعة تكسر وانما الاقطر الصائم الا احمد فانه قال يفتقر
الجماع والحجم ولو اكل شاة في طلع النجم بان ان يطلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطاء وداود والشافعي الا قضاء عليه وطعن مالك
انه يقضي في الفرض ولا يترك للصائم الا في عند ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك و احمد يكسح بل يوجد طعم الخجل في حلقه
افطر عند جماعه وعن ابن ابي ليلى ابن سيرين ان الاكل في الفطر
واجمعوا على انه من وطئ وهو صائم في رمضان عام من غير
عذر كان عاصيا وبطل صومه وزومه امساك بقية النهار
عليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فاه لم يجد فصيام شهر
متتابعين فان لم يستطع فاطعام رمين مسكنا وقال مالك هي على
التخيير فالاطعام عنده اولي وهي على الزوج عنه على الاصح
من مذهب الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد
كفارتان و طئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي
كفارتاه وقال ابو حنيفة اذا لم يكثر عن الاول لزمته كفارة واحدة
او في يومين لم يجز بالوطئ الثاني كفارتاه وقال احمد ان كثر عن الاول
لزمه الثاني كفارة واحدة واجمعوا على انه الكفارة لا يجب
في غير ذلك رمضان وعن جماعة من الفقهاء انه والتقوا على انه
الموطنة ما كرهه او ناعه فبطل صومه وابتل بها القضاء او قول الشافعي

وعلى انه الكفارة
عليها الا في رواية

وعلى انه الكفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع النجم وهو يجمع قال
ابو حنيفة انه نزع في الاصل صومه والكفارة عليه وان استدام
لزمه القضاء والكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام
لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا يفتقر عليه
استدام لزمه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة
مطلقا نزع او استدام ولو طلع النجم في فيه طعام
فلفظه او كان مجامعا فزعه في الحال يصومه عند الجماعة
الا مالكا فانه قال يبتل في القبلة في الصبح تحمة عند ابي حنيفة
الشافعي حتى من تحرك شهوته وقال مالك في تحريمه بكل حال
احمد رواياته ولو قبل فامسك لم يفتقر عند الثلاثة وقال احمد
يفطر ولو نظر شهوته فان لم يبتل صومه عند الثلاثة وقال مالك
يبطل ويجوز للمسافر الفطر الا كل والجماع عند
وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومن جامع المسافر عنده فقلبه
الكفارة والتقوا على انه من تعد الاكل والشرب
صحيحا متبعا في يوم من شهر رمضان انه يجزئ له القضاء وامساك
بقية النهار او احتلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة و
مالك عليه الكفارة وقال الشافعي في الصحيح قوله و احمد الكفارة
عليه والتقوا على ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفطر منه
الا مالكا فانه قال يفطر صومه ويجب عليه القضاء والتقوا على
انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعد بالاكثر فيه بصيام يوم
مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا بالثاني عشر يوما وقال ابن السكيت
يصوم عن كل يوم شهرا وقال الخليل لا يقضى الا باليوم وقال الخليل
وابن سعور رضي الله عنهما انما قضية صوم الشهر
اذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل

يلج